



Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1999/L.6  
12 April 1999  
ARABIC  
Original: FRENCH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي

### الاجتماعي

**لجنة حقوق الإنسان**  
الدورة الخامسة والخمسون  
البند ٥ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت  
السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

مشروع قرار مقترن من الرئيس

١٩٩٩/... - مسألة الصحراء الغربية

إن لجنة حقوق الإنسان،

وقد أمعنت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٥/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضاً إلى الموافقة من حيث المبدأ التي أبدتها في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على المقترنات المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في سياق بعثة المساعي الحميدة المشتركة التي قاما بها،

وإذ تشير كذلك إلى قراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذين وافق مجلس الأمن بموجبهما على خطة التسوية للصحراء الغربية،

وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، كما نص عليها في خطة التسوية،  
وإذ تلاحظ مع الارتياح بدء نفاذ وقف إطلاق النار وفقاً لاقتراح الأمين العام، وإذ تؤكد الأهمية التي تعلقها على الحفاظ على وقف إطلاق النار كجزء لا يتجزأ من خطة التسوية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضاً الاتفاques التي توصل إليها الطرفان خلال محادثاتهم المباشرة بهدف تنفيذ خطة التسوية، وإذ تؤكد الأهمية التي تعلقها على التنفيذ الكامل والنزيه والصادق لخطة التسوية والاتفاques التي تهدف إلى تنفيذها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح كذلك التقدم المحرز منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ في تنفيذ خطة التسوية،

وإذ تحيط علماً بقراري مجلس الأمن ١٣١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ و ١١٩٨ (١٩٩٨) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة (A/53/23[Part V], chap.IX). وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام (A/53/368)،

-١ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (A/53/368)؛

-٢ تلاحظ مرة أخرى مع الارتياح الاتفاques التي تم التوصل إليها بين المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب من أجل تنفيذ خطة التسوية خلال محادثاتهم المباشرة الخاصة التي

أجريت برعاية جيمس بيكر الثالث، المبعوث الشخصي للأمين العام، وتحث الطرفين على تنفيذ هذه الاتفاques تنفيذاً تماماً وبحسن نية؛

-٣ تنثى على الأمين العام ومبعوثه الشخصي على ما بذلاه من جهود للتوصل إلى هذه الاتفاques وكذلك على الطرفين لما أبدياه من تعاون، وتحثهما على مواصلة هذا التعاون لتسهيل التنفيذ العاجل لخطة التسوية؛

-٤ تحث الطرفين على مواصلة تعاونهما مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي والامتناع عن القيام بأي شيء من شأنه أن يقوض تنفيذ خطة التسوية والاتفاques التي تم التوصل إليها من أجل تنفيذها؛

-٥ تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في إطار تنفيذ خطة التسوية، وتدعو الطرفين في هذا السياق إلى التعاون الكامل مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي وممتهن الخاص في تنفيذ مختلف مراحل خطة التسوية؛

-٦ تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، كما نص عليها في خطة التسوية؛

-٧ تعيد تأكيد تأييدها لبذل الأمين العام مزيداً من الجهد لكي تقوم الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، بتنظيم استفتاء نزيه وبدون آية قيود لتقرير شعب الصحراء الغربية لمصيره وبالإشراف على ذلك الاستفتاء، طبقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١) اللذين أقر بهما المجلس خطة التسوية للصحراء الغربية؛

-٨ تحيط علماً بقرار مجلس الأمن رقم ١١٣١ (١٩٩٧) و ١١٩٨ (١٩٩٨)؛

-٩ تحيط علماً كذلك بأن الأمم المتحدة طلبت إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، واضعة في اعتبارها التنفيذ الاجباني الجاري لخطة التسوية، وأن تقدم إليها تقريراً عن ذلك في دورتها الرابعة والخمسين؛

-١٠ تحيط علماً بأن الجمعية العامة دعت الأمين العام إلى أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.